القاعدة الأصوليَّة (الحكمُ يدور مع علَّتِه وجودًا وعدمًا) مفرداتُها واستثناءاتُها

د. فتحي بشير البقاعي

ملخّص

يتناول هذا البحثُ القاعدة الأصوليَّةَ: (الحكم يدور مع علَّتِه وجودًا وعدمًا)، وذلك بتعريف مفرداتها وهي: الحكم، والدوران، والعلَّةُ، مع بيان الفروق بين العلل العقليَّةِ والشرعيَّة. ثم يذكر الاستثناءاتِ الواردةِ على القاعدة من عدم الدوران طردًا وعكسًا. وخلص الباحث إلى أنَّ العلَّةَ التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا هي العلَّةُ الموجبةُ للحكم، وهي العلَّةُ التي استجمعت: مقتضيَه، وشرطَه، ومحلَّه، وأهلَه، وما يستلزمه من انتفاءٍ لموانِعِه.

الكلمات المفتاحية: حكم، دوران، طرد، انعكاس، علَّة، شرط، مانع.

(Hüküm, varlık ve yokluk bakımından illetine bağlıdır) Kuralı, Kavram ve İstis-tisnaları

Dr. Fathi Basheer AL-BIKAII

Özet

Bu konu, şu usul kuralını kapsamaktadır: "Hüküm, varlık ve yokluk bakımından illetine bağlıdır".

Nitekim bu husus, evvela akli ve şer'i ilimler arasındaki farkların beyan edilmesiyle birlikte kuralda yer alan kelimelerinin -ki bu hüküm, devran ve illettir- tarifi, sonra da cami ve mani olmaması bakımından bu kurala varid olan istisnaların izah edilmesiyle anlaşılır.

Araştırmacı bu konuda şu hususa varmıştır: Varlık ve yokluk açısından hükmün kendisiyle beraber olduğu illet, hükmü icab eden illettir. Bu da hükmün gereğini, şartını, mahallini, ehlini (hükme uygun olan hususları) ve hükmün gerekli kılmış olduğu hükme engel olan (mani) şeylerin yok olması hususlarını toplayan illettir.

Anahtar kelimeler: Hüküm, Devran, Tard, İn'ikas, İllet, Şart, Mani.

(The verdict revolves with its cause in presence and absence) definitions and exceptions

Dr. Fathi Basheer AL-BIKAII

Abstract

This research discusses the base rule:(The verdict revolves with its cause in presence and absence) This is done by defining its vocabulary, namely: verdict, rotation, and cause, with the differences between mental and legal causes. Then he mentions the exceptions to the rule of non-rotation.

The researcher concluded that the reason with which the ruling revolves, whether or not, is the reason that gathered together: its necessities, its conditions, its place, its people, and absence of its impediments.

Keywords: verdict, rotation, expulsion, reflection, cause, condition, impediment

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمَّا بعد...

فإنَّ أهمَ ما يجب أن يعتنيَ به المسلمُ أن يفهم عن الله عزَّ وجلَّ الأمرَ والنهيَ؛ لأنَّ معظمَ الابتلاءِ بهما، وبمعرفتهما تُعرَف الأحكامُ، ويتميَّزُ الحلالُ من الحرامِ.[1] قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] أي: هَمَلاً لا يُؤمرُ ولا يُنهى.

والأمر المستقرَّ عند العلماء أنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ معلَّلةٌ بما يُحقِّق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، مع وجود أحكامٍ لم نطَّلع على علَّتها، ولكنَّ الابتلاءَ حاصلٌ بها. والعلَّةُ والتعليلُ من أخصِّ مباحثِ أصول الفقه، ولا يستغني أيُّ فقيهٍ عن معرفة ماهيَّةِ العلَّة، فضلاً عن شروطها ومسالكها.

إشكاليَّةُ البحث: لمَّا كانت العللُ الشرعيَّةُ معرِّفاتٍ للأحكام عند أهلِ السنَّة، وكانت العللُ العقليَّةُ مؤثراتٍ في معلولاتها عند الفلاسفة؛ فقد التبست العلل الشرعيَّةُ بالعقليَّة في القاعدة الأصوليَّة: (الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا). والظاهر أنَّ معنى هذه المقولة: متى وُجدت العلَّةُ وُجد الحكمُ، ومتى انتفت العلَّةُ انتفى الحكمُ. وتبرز الإشكاليَّة في التالي:

١ - ما المرادُ بالعلَّة في القاعدة؟ وهل هي المؤثِّرةُ في الحكم أم الموجبةُ له؟

٢ - التباس العلل الشرعيَّة بالعقليَّة.

٣- متى تتخلَّفُ الأحكام عن الجريان حسب القاعدة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١ - التفرقةِ بين العلل الشرعيَّةِ والعقليَّة.

---

١ **أصول السرخسي**، السرخسي محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، ١/ ١١.

٢ - جمعِ أهمِّ حالاتِ تخلُّفِ الحكم مع وجود علَّته، وبالعكس.

٣ - إظهارِ المراد من القاعدة: الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

أهميَّةُ البحث: تنبع أهميَّةُ البحث من أهميَّة مفهوم العلَّة عند الأصوليِّين. ومن معالجته لموضوع ارتباط الحكم بها، ومعرفة استثناءاتِ الدوران.

الدراسات السابقةُ: القاعدةُ موضوعُ بحثي مبثوثةُ في كتب أصولِ الفقه، وأمَّا من تناولها بالدراسة من المعاصرين، فمنهم:

١ - رسالة دكتوراه بعنوان:« قاعدة: الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا (دراسة تأصيليَّةٌ وتطبيقيَّةٌ معاصرةٌ في أبواب العبادات)»، لسيدي المختار محمد الصالح ديالو. ماليزيا، جامعة المدينة العالميَّة، كليَّةُ العلوم الإسلاميَّة، عام ٢٠١٥م.

٢ - بحث محكم بعنوان «شروط دوران الحكم مع العلَّة» لمحمد عزُّ الدين حسُّونة، نشر في مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة للدراسات الشرعيَّة والقانونيَّة، تاريخ قبول النشر ١٨-٧-٢٠١٧م.

وقد تميز بحثي بتحديد المراد من العلَّة في القاعدة، وبعرض أهمِّ صور التخلُّفِ بين الحكم وعلَّتِه طردًا وعكسًا، وأنَّ هذا التخلُّفَ لأمرٍ خارجٍ عن مفهوم القاعدة؛ ممَّا يؤكِّدُ أصالتَها وشمولَها.

خطَّةُ البحث: اقتضت خطَّة البحث أن تنقسم إلى:

- تمهيد
- المبحث الأوَّل: في تعريف المفردات.
- المطلب الأوَّل: في تعريف الحكم.
- المطلب الثاني: في تعريف الدوران.
- المطلب الثالث: في تعريف العلَّة العقليَّة والشرعيَّة.
- المطلب الرابع: في العلَّة الشرعيَّة وترتُّبِ الحكم عليها.
- المطلب الخامس: في الفروق بين العلل العقليَّة والشرعيَّة.
- المبحث الثاني: في صور عدم دوران الحكم مع علَّته.
- المطلب الأول: في وجود الحكم مع عدم العلَّة.
- المطلب الثاني: في عدم الحكم مع وجود العلَّة.
- الفرع الأول: في بعض الأحكام قد وردت مستثناةً من الأصل.
- الفرع الثاني: صور عدم الحكم مع وجود علَّته.
- لفوات شرطٍ، أو محلٍّ، أو أهلٍ، أو لوجود مانع.
- الفرع الثالث: تخلُّفُ الحكم باعتبار العلَّة.

تمهيد

من القواعد الأصوليَّة التي لا يخلو منها كتابٌ من كتب الأصول، قاعدةُ: (الحكم يدور مع علَّتِه وجودًا وعدمًا)، والقاعدة لغةً: الأَصْلُ... والعُمُد للبناء.[١] واصطلاحًا: هي «حكمٌ كلِّيٌ ينطبق على جزئيَّاتِها ليتعرَّفَ أحكامُها منه».[٢] وقال الجرجانيُّ عنها: «قضيَّةٌ كلِّيَّةٌ منطبقةٌ على جميع جزئيَّاتِها».[٣] وعرَّفها أبو البقاء بقوله: «قضيَّةٌ كليَّةٌ من حيث اشتمالُها بالقوَّة على أحكام جزئياتِ موضوعِها».[٤]

وقد اتَّفق العلماءُ على أنَّ جميعَ الأحكام الشرعيَّة متكفِّلةٌ بمصالح العباد في الدارين، وأنَّ مقاصدَ الشريعة ليست سوى تحقيقِ السعادةِ الحقيقيَّةِ للعباد. ولكنَّ الخلافَ وقع في مسألة التعليل: هل الأحكام الشرعيَّةُ معلَّلةٌ أم غيرُ معلَّلةٍ؟ فشذَّ الظاهريَّةُ وقالوا بعدم التعليل، وكانوا من أشدِّ المنكرين للقياس؛ لأنَّ العلَّةَ بتعريفها بالوصفِ الجامعِ بين الأصل والفرع، هي عمدةُ القياس.

والذين قالوا بالتعليل، شذَّ منهم المعتزلةُ فقد زعموا أنَّ التعليلَ في الأحكام تابعٌ للأفعال ولما تستوجبُهُ من حسنٍ وقبحٍ ذاتيَّين.[٥]

وبعدم اعتبار الشواذِّ نجد أنَّ معظمَ الأصوليِّين يُثبتون التعليلَ في الأحكام العمليَّة، ومع هذا فالخلافُ قائمٌ في مفهوم العلَّة. هل هي المؤثِّرةُ في الحكم، أم هي المعرِّفةُ له أي هي أمارةٌ وعلامةٌ عليه؟ وعندما تُذكر العلَّة في القاعدة:(الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا) هل يريد الأصوليون أنَّها الوصفُ المعرِّفُ للحكم أم الموجِبُ له؟

المبحث الأول: في تعريف مفردات القاعدة

المطلب الأول: في تعريف الحكم

الحُكمُ لغةً: القضاءُ والمنعُ. قال ابن منظور: «والحُكْمُ: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ

١ **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزَّبيدي أبو الفيض محمَّد بن محمّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، ٢٥/ ٣٠٨.
٢ **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر ١/ ٣٤.
٣ **كتاب التعريفات**، الجرجاني علي بن محمَّد بن علي، ١٧١.
٤ **الكليات**، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، ٧٢٨.
٥ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي محمد سعيد رمضان، ٨٢.

بِالْعَدْلِ... قال الأصمعيُّ: أصلُ الحكومة ردُّ الرجُلِ عن الظلم، قال: ومنه سمِّيت حَكَمَةُ اللجامِ؛ لأنَّها تردُّ الدابةَ... ويُقالُ: حكمت عليه بكذا إذا منعتَه من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيتَ بينهم وفصلت».[1] وقال ابنُ فارسٍ: «الحاء والكاف والميم أصلٌ واحدٌ، وهو المنع».[2]

والحكمُ اصطلاحًا: (هو إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيُه عنه).[3] وهو باعتبار مصدره ثلاثةُ أنواعٍ: فهو إمَّا حكمٌ شرعيٌّ، وإمَّا حكمٌ عقليٌّ، وإمَّا حكمٌ عادي.

أوَّلاً: الحكم العادي

الحكم العاديُّ: وهو (إثبات الربطِ بين أمرٍ لأمرٍ وجودًا أو عدمًا بواسطة تكرُّرِ القران بينهما على الحسِّ)،[4] كإثبات أنَّ النار محرقةٌ. أي أنَّنا نثبت ونربط بين أمرٍ وآخرَ وجودًا أو عدمًا بواسطة تكرُّرِ القِران بينهما بالحواسِّ، مع صحَّة التخلُّفِ وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة.[5]

وقال ابن قدامةَ:«وهو ما عُرِفت فيه النسبةُ بالعادة، مثل: كون حرارةِ الجسمِ دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها».[6]

والحكم العاديُّ أربعةُ أنواعٍ:

الأوَّل: ربطُ وجودٍ بوجودٍ، كربط وجود الشِبع بوجود الأكل.

الثاني: ربطُ عدمٍ بعدمٍ، كربط عدم الشبع بعدم الأكل.

الثالث: ربطُ وجودٍ بعدمٍ، كربط وجود الجوع بعدم الأكل.

---

١ لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ١٢/ ١٤٢.

٢ **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا، ٢/ ٩٢.

٣ **روضة الناظر وجنَّةُ المناظر**، ابن قدامة أبو محمَّد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد، ١/ ٩٥.

٤ **شرح أم البراهين**، السنوسي أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن يوسف، ١٠.

٥ **الكلِّيَّات**، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ٣٨١.

٦ **روضة الناظر وجنَّة المناظر**، ابنُ قدامة، ١/ ٩٥.

الرابع: ربطُ عدمٍ بوجودٍ، كربط عدم الجوع بوجود الأكل.[١]

ثانيًا: الحكم العقليُّ

الحكم العقليُّ: وهو (إثباتُ أمرٍ لأمرٍ أو نفيِه عنه، من غير توقُّفٍ على تكرار ولا استنادٍ إلى شرع. وهو ما يُدرِك العقلُ ثبوتَه أو نفيَه).

وقال ابن قدامةَ:«وهو ما يعرِف فيه العقلُ النسبةَ إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكلُّ أكبرُ من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبرُ من الكلِّ سلبًا».[٢] فكل ما يُدرِكه العقلُ من ذواتٍ، وصفاتٍ وجوديَّةٍ أو سلبيةٍ، أو أحوالٍ قديمةٍ أو حادثةٍ لا يخلو أن يكونَ واحدًا من الأقسام الثلاثة التالية:[٣]

١. فإمَّا أن يكون ممكنَ الوجودِ والعدمِ، وهو الممكنُ أو الجائز.

٢. وإمَّا أن يكون واجبَ الوجودِ، وهو الواجب.

٣. وإمَّا أن يكون مستحيلَ الوجودِ، وهو المستحيل.

القسم الأوَّلُ: الممكن أو الجائز: وهو ممكنُ الوجودِ والعدمِ عقلاً؛ لأنَّ وجودَه أو عدمَه ليس واجبًا في العقل ولا مستحيلًا.

والجائزُ في العقل: هو ما يصحُّ في العقل وجودُه وعدمُه.

والجائزُ نوعان: ضروريٌّ، ونظريٌّ.

الجائزُ الضروريُّ: هو الذي يُدرَك بغير تأمُّلٍ. الجائزُ النظريُّ: هو الذي يُدرَك بعد التأمُّل.

أمثلةٌ على المُمكِن العقلي:

١. وجودُنا على سطح الأرض.

---

١ **حاشية الدسوقي على أمِّ البراهين**، الدسوقي محمَّد بن أحمد، ٤٤.

٢ **روضة الناظر وجنَّة المناظر**، ابن قدامة، ١/ ٩٥.

٣ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، الميدانيُّ عبد الرحمن حسن حبنَّكة، ٣١٧.

٢. وجودُنا على صورتنا الحاليَّةِ، وكان من المُمكِن أن نكون على غير هذه الصورة.

٣. اجتيازُ الانسانِ المسافاتِ البعيدةَ بطرفة عين.

٤. انقلابُ الجمادِ إلى حيوان.

وبتعريفٍ آخرَ: المُمكِنُ ما لا يجب وجودُه ولا عدمُه لذاته، ولو وجب وجودُه أو عدمُه لغيره.

وأمَّا كيف يجب وجودُ المُمكِن، وكيف يجب عدمُه؟ فالجواب: ما تعلَّقَ علمُ اللَّهِ تعالى بوجوده من الممكنات، فهو وإن كان ممكنًا في ذاته لكن وجب وجودُه لغيره، كإيمان من علم الله إيمانَه، والذي تعلَّق علمُه تعالى بعدم وجودِه فهو وإن كان ممكنًا في ذاته لكن وجب عدمُ وجودِه لغيره، كإيمان من علم الله عدمَ إيمانِه كأبي جهل.[١]

القسم الثاني: الوجوبُ هو:(أن يحكم العقلُ بثبوت شيءٍ بحيثُ لا يقبل ارتفاعَه).

فالواجب: (هو ما لا يُتصوَّر في العقل عدمُه)، وهو باعتبار الذاتِ والضرورةِ والاطلاقِ، ستَّةُ أنواعٍ:

١. واجبٌ لذاته: ومثالُه وجودُ الله تعالى، لا يؤثِّرُ فيه شيءٌ، لم يسبقه عدمٌ ولا يلحقه عدم.

٢. واجبٌ لغيره: هناك شيء أثَّر في وجوده، كطلوع شمسِ هذا اليوم، فبعد طلوعِها أصبح طلوعُها واجبًا لا لذاته، ولكن لتعلُّقِ إرادةِ وقدرةِ الله بها.

٣. واجبٌ ضروريٌّ:[٢] كشغلِ الجسمِ لحيّزٍ من الفراغ، وقبل وجودِه لا يشغل حيزًا.

---

١ ينظر: **شرح الباجوري على الجوهرة**، ٩٥.

٢ الضرورة: ما لا يستطيع الإنسان دفعَه عن نفسه. والنظريُّ: ما يحتاج إلى نظرٍ واستدلالٍ، (**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، الشوكانيُّ، ٣).

٤. واجبٌ نظريٌّ: كالقدرة الإلهيَّةِ لمن آمن بالإله؛ فلا بُدَّ أن يؤمن بقدرة الله. وكالقِدَم لله.

٥. واجبٌ مطلقٌ: كذات الله، لا يسبقه عدمٌ ولا يلحقه عدم.

٦. واجبٌ مقيَّدٌ: وهو ما يسبقه العدمُ ويلحقه العدمُ، كشغلِ الجسمِ حيزًا من الفراغ حالةَ وجودِه.

القسم الثالث: الاستحالةُ هي: (أن يحكم العقلُ بنفي شيء بحيث لا يقبل ثبوتَه).

والمستحيلُ نوعان: عاديٌّ وعقليٌّ (وزاد بعض العلماءِ المستحيلَ الشرعيَّ)

المستحيلُ العاديُّ: (وهو ما لا يُتصوَّر عادةً وجودُه وإن كان العقلُ لا يُحيله)، ومثاله: وجودُ بحرٍ من الزئبق. وهذا المستحيلُ يُخرَق في المعجزات، فمعجزةُ الإسراء والمعراجِ التي وقعت لسيِّدنا محمَّدٍ عليه الصلاة والسلام هي خرقٌ للمُحال العاديّ، لا للمُحال العقلي.

والمستحيلُ العقليُّ: (هو ما لا يُتصوَّر في العقل وجودُه).[1] وهو باعتبار الذات والضرورةِ والاطلاقِ، ستَّةُ أنواعٍ:

١. مستحيلٌ لذاته: ومثالُه: فناءُ الله، وحدوثُه.

٢. مستحيلٌ لغيره: ومثالُه: عدمُ حدوثِ أمرٍ قد حدث؛ لتعلُّقِ علم الله بأنَّهُ سيقع وقد وقع.

٣. مستحيلٌ ضروريٌّ: ومثالُه: صنعةٌ من غير صانعٍ، وجسمٌ لا يشغلُ حيَّزًا من الفراغ.

٤. مستحيلٌ نظريٌّ: ومثالُه: عدمُ القدرةِ الإلهيَّةِ لمن آمن بالله، وكونُ الله عزَّ وجلَّ جِرمًا؛ فإنَّما يُدرِك ذلك العقلُ بعد النظرِ فيما يترتَّبُ على ذلك من المستحيل.

١ وهذا لا يُخرق.

٥. مستحيلٌ مطلقٌ: ومثالُه: شريكُ الباري.

٦. مستحيلٌ مقيَّدٌ: ومثالُه: عدمُ تحيُّزِ الجِرمِ حالةَ وجودِه.

فكلُّ جائزٍ عقلًا جائزٌ عادةً، وكلُّ مستحيلٍ عقلًا مستحيلٌ عادةً.

ثالثًا: الحكمُ الشرعيُّ

الحكمُ الشرعيُّ اصطلاحًا: هو خطابُ اللَّه المتعلِّقُ بأفعالِ المكلَّفينَ بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع.[١]

فما كان اقتضاءً أو تخييرًا فهو حكم تكليفيٌّ؛ وما كان وضعًا فهو حكمٌ وضعيٌّ.

وخطابُ اللَّه يتضمَّنُ الوحيين: القرآنَ والسنَّةَ.[٢] والسنَّةُ تستقلُّ بالتشريع، وطاعةُ الرسولِ فرضٌ، وقد نصَّ على ذلك الشافعيُّ في الرسالة فقال: «فمن قَبِلَ عن رسول الله فبفرضِ الله قَبِل»،[٣] وما ثبت بالإجماع والقياس وغيرِهما من الأدلَّة، فمحمولٌ على القرآن والسنَّة.

والمكلَّفون هم العبادُ، والكُلْفةُ: المشقَّةُ، والتكليف في اللغة: إلزامُ ما فيه كلفةٌ.

قالت الخنساءُ في صخرٍ:

يكلِّفُه القومُ ما نابهم وإن كان أصغرَهم مولدا

والتكليفُ إمَّا أن يفسَّر بإلزامِ ما فيه كلفةٌ؛ فلا يشمل الندبَ والكراهةَ، وإمَّا أن يفسَّر بطلب ما فيه كلفةٌ؛ فيشملَهما.

قال إمامُ الحرمين: «إنَّهُ إلزامُ ما فيه كلفةٌ؛ فإنَّ التكليفَ يُشعِر بتطويق المخاطَب الكُلْفةَ من غير خيرةٍ من المكلَّف».[٤]

---

١ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، الشوكانيُّ، ٥.

٢ القرآنُ وحيٌ نظمًا ومعنىً؛ أي وحيٌ متلوٌّ، والسنَّةُ وحيٌ معنىً؛ أي وحيٌ غيرُ متلو.

٣ **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العبَّاس، ١/ ٢١.

٤ **البرهان في أصول الفقه**، الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١/ ١٤.

المطلب الثاني: في تعريف الدوران

الدوران لغةً: الطوافُ حولَ الشيء، جاء في لسان العرب: «دَارَ يَدُورُ واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء؛ وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأَ منه».[١]

واصطلاحًا: «هو ترتُّبُ الشيءِ على الشيءِ الذي له صلوحُ العلِّيَّة، والشيءُ الأوَّلُ يسمَّى: دائرًا، والثاني: مُدارًا».[٢]

والدوران اصطلاحًا في عرف الأصوليين هو: الجريان، فالحكمُ يجري مع علَّتِه. وهو أن يوجد الحكمُ عند وجود الوصف؛[٣] ويرتفعَ بارتفاعه في صورةٍ واحدةٍ، ويسمَّى أيضًا (الطرد والعكس).

فالطردُ: الملازمةُ في الثبوت؛ بوجود الحكمِ كلَّما وُجدت العلَّةُ. والعكسُ: هو الملازمةُ في الانتفاء؛ بانعدام الحكم لعدم العلَّةِ. ومثاله: التحريمُ مع الإسكار في الخمر، فحيث وُجد الإسكارُ وُجد التحريمُ، وحيث انتفى الإسكارُ انتفى التحريمُ بسبب الإسكار. فدار التحريمُ مع الإسكارِ وجودًا وعدمًا، ومن هنا سُمِّي دورانًا.

قال الرازي في تعريف الدوران: «أن يثبت الحكمُ عند ثبوتِ وصفٍ وينتفيَ عند انتفائه ».[٤] وقال السبكيُّ: «هو حدوثُ الحكمِ بحدوث الوصفِ وانعدامُه بانعدامه».[٥]

وأما حجيَّةُ الدوران فقد ذهب الجمهورُ إلى أنَّهُ يفيد الظنَّ بشرط عدم المزاحِم؛ لأنَّ العلَّةَ الشرعيَّةَ لا توجِبُ الحكمَ بذاتها وإنَّما هي علامةٌ منصوبةٌ، فإذا دار الوصفُ مع الحكم طردًا وعدمًا غلب على الظنِّ أنَّهُ مُعَرِّف.

قال السرخسيُّ: «دورانُ الحكمِ بمجرَّدِه لا يدلُّ على كونه علَّةً».[٦] وقال: «ولكن

---

١ **لسان العرب**، ابن منظور، مادة (دور)، ٤/ ٢٩٦.

٢ **التعريفات**، الجرجاني علي بن محمد الشريف، ١٠٥.

٣ سيأتي تعريف الوصف عند الحديث عن العلَّة.

٤ **المحصول من علم الأصول**، الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ٥/ ٢٠٧.

٥ **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكيُّ علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين عبد الوهاب، ٣/ ٧٢.

٦ **أصول السرخسي**، السرخسيُّ، ٢/ ١٨٠.

لا نجعلُ الدورانَ دليلَ صحَّةِ العلَّةِ، وإنَّما نجعل كونَه مؤثِّرًا في الأصول دليلَ صحَّةِ العلَّة، ولا يتحقَّقُ معنى دورانِ الحكمِ مع هذا الأثر في جميع الأصول».[1]

ومذاهبُ الأصوليِّين في حجيَّة الدورانِ ثلاثةٌ:

أحدها: أنَّهُ يفيد القطع بالعِلِّيَّة، وربَّما قيل: لا دليل فوقه.

ثانيها: أنَّهُ يفيد الظنَّ، وعليه الأكثرون، ومنهم الإمامُ الرازي وأتباعُه.

ثالثها: لا يفيد بمجرده ظنَّ العِلِّيَّة ولا القطعَ بها. وهو اختيارُ ابنِ السمعانيِّ، والغزاليِّ، والآمديِّ، وابنِ الحاجب.[2]

وقال السبكيُّ: «إذا انضم الدورانُ إلى المناسبة، رقيَ بهذه الزيادة إلى اليقين».[3] وقول السبكيِّ هذا هو الراجحُ في المسألة، فأيُّ وصفٍ دار معه الحكمُ وجودًا وعدمًا، وكان مناسبًا للحكم جزمنا بأنَّهُ علَّةٌ له.

المطلب الثالث: في تعريف العلَّة العقليَّة والشرعيَّة

تعريف العلَّةِ لغةً: تطلق العلَّةُ لغةً على ثلاثة معانٍ، قال ابن فارس: «العين واللام أصولٌ ثلاثةٌ صحيحةٌ: أحدها: تكرُّرٌ أو تكريرٌ، والآخر: عائقٌ يعوق، والثالث: ضعفٌ في الشيء».[4]

فالمعنى الأوَّل: التكرُّر وهو من العَلَل، وأصلُه في المشرَب، وهي الشربةُ الثانيةُ. ويقال: عَلَلٌ بعد نَهَلٍ. والفعل يعلون علًا وعللًا، والإبل نفسها تعلُّ عللًا.

قال الشاعر:

عافتا الماء فلم نعطنهما إنَّما يعطن من يرجو العلل.

---

١ **أصول السرخسي**، السرخسيُّ، ٢/ ١٨٢.

٢ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، السبكيُّ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ٤/ ٣٥٠.

٣ المرجع نفسه، ٤/ ٣٥٠.

٤ **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ١٢/٤.

وروى عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم، في الرجُل يضرب الرجلَ بالعصا، قال: «شبه العمد، فإن أعلَّ مثنى وثلاثَ ففيه القَوَد»،[١] أي إذا كرَّر عليه الضربَ.

قال الأخطل:

إذا ما نديمي علَّني ثمَّ علَّني ثلاثَ زجاجاتٍ لهنَّ هديرُ

والمعنى الثاني: عائقٌ يعوق، قال الخليل: العلَّةُ حدثٌ يشغل صاحبَه عن وجهه.[٢]

والمعنى الثالث: ضعفٌ في الشيء، وهو المرض، وصاحبها معتلٌّ. قال ابنُ الأعرابيّ: علَّ المريضُ يعلُّ علةً فهو عليل. ورجل عللةٌ، أي كثير العلل. ومنه في الرجال: المسنُّ الذي تضاءَل وصغر جسمُه.[٣]

قال الشاعر:

ليس بِعَلٍّ كبيرٍ لا حراكَ به لكن أُثَيلَةُ[٤] صافي الوَجْهِ مُقْتَبَلُ

وكل مسنٍّ من الحيوان: علٌّ. قال ابن الأعرابي: العلُّ: الضعيف من كبر أو مرض.[٥]

ومن هذا المعنى الأخيرِ أخذ الفقهاء للعلَّة معنى: ما يتغيَّر به حالُ الشيءِ وحكمُه. قال الغزاليُّ: «أمَّا العلَّةُ في وضع اللسان: فعبارةٌ لما يتغيَّر به المحلُّ من حالٍ إلى حال. ولمَّا تغيَّر حالُ المريضِ من القوَّة إلى الضعف بالوصف العارضِ، سُمِّي العارضُ: علَّةً».[٦]

---

١ **المصنف**، الصنعاني أبو بكر عبد الرزَّاق بن همَّام بن نافع، ٩/ ٢٧٦، برقم (١٧١٩٢).

٢ **كتاب العين**، الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، ١/ ٨٨.

٣ **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٤/ ١٢.

٤ اسم لرجلٍ وهو على وزن جُهينَة، بمعنى الأصيل، قال الجوهري: «التأثيل: التأصيل، يقال: مجد مؤثل وأثيل» (**الصحاح**، الجوهري، ٥/ ٣٠٦).

٥ **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ٤/ ١٢.

٦ **شفاء الغليل وبيان الشَّبَهِ والمُخيل ومسالك التعليل**، الغزالي أبو حامد محمَّد بن محمَّد، ٥٤٩.

تعريف العلَّةِ اصطلاحًا: تختلف تعريفات العلَّةِ باختلاف الفنون، كعلم مصطلح الحديثِ وعلمِ النحو، وفي علم أصولِ الفقهِ تتنوَّعُ العلَّةُ إلى نوعان: علَّةٌ شرعيَّةٌ، وعلَّةٌ عقليَّةٌ.

أولًا: العلَّةُ العقليَّةُ

قال أرسطو عن العلَّة: «إنَّ السببَ[1] يقال على وجهٍ واحدٍ: ما عنه يكون الشيءُ وهو فيه، ومثال ذلك النحاسُ لتمثال الإنسان...ويقال على وجهٍ آخر: الصورةُ والتمثالُ...ويقال أيضًا: الشيءُ الذي منه المبدأ للتغيُّر...ويقال أيضًا على معنى الغاية المقصودة...».[2]

وقد عرَّفها العضُدُ بقوله: «المحتاجُ إليه في وجود شيءٍ يسمَّى علَّةً له؛ وذلك الشيء المحتاج يسمى معلولًا».[3]

وقال الجرجانيُّ: «العلَّةُ: هي ما يتوقفُ عليه وجودُ الشيء، ويكون خارجًا مؤثِّرًا فيه».[4]

أضاف الجرجانيُّ: (كونُ العلَّةِ خارجًا ومؤثِّرةً فيه)؛ لئلَّا يكونَ الشيءُ علَّةً لنفسه أو بعضَه علَّةً له، واعتبارُ التأثير؛ للاحتراز عن العلَّة المجازيَّة كالشرط. ومراد الجرجانيِّ العلَّةُ التامَّةُ؛ لأنَّ العلَّةَ باعتبار التمامِ والنقصان نوعان:

العلة التامَّةُ: وهي ما يجب وجودُ المعلولِ عندها، وقيل: العلَّةُ التامَّةُ جملةُ ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيء، وقيل: هي تمام ما يتوقف عليه وجودُ الشيء، بمعنى أنَّهُ لا يكون وراءَه شيءٌ يتوقَّفُ عليه.

والعلَّةُ الناقصةُ: بخلاف ذلك.

---

١ السبب مرادف للعلَّة عند الفلاسفة، بخلاف الأصوليِّين الذين يفرِّقون بينهما.

٢ **الطبيعة**، أرسطوطاليس، ٢/ ١٠٠-١٠٢.

٣ **المواقف**، الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، ١/ ٤٢٢.

٤ كتاب «**التعريفات** الجرجاني»، ١٥٤.

وبالرجوع إلى قول أرسطو، نجد أنَّهُ لم يحدَّ العلَّةَ بحدٍّ؛ بل جعل معناها أربعةَ تصوُّراتٍ تمثِّلُ مجتمعةً العلَّةَ، وهذا أقدمُ قولٍ وصل إلينا.

وتلخيصُ قولِ الفلاسفةِ في العلَّة التالي: كلُّ حادثٍ لا بُدَّ له من عللٍ أربع (هي علَّةٌ واحدةٌ ولكن حيثيَّاتُها متعدِّدةٌ): المادَّةُ، والصورةُ (ويسمُّونها علَّةَ الماهيَّةِ)، والفاعليَّةُ، والغايةُ (ويسمُّونها علَّةَ الوجود).

أولًا: إن احتاج الشيءُ العلَّةَ في ماهيَّته؛ فهي علَّةُ الماهيَّة.

وعلَّةُ الماهيَّةِ: هي ما تقوم به الماهيَّةُ من أجزائها. وتنقسم إلى: ماديَّةٍ، وصوريَّة.

العلَّةُ الماديَّةُ: ما يُوجِد الشيءَ بالقوَّة؛ لأنَّهُ لا يجب بها وجودُ المعلول بالفعل؛[1] بل بالقوَّة: كالفضَّة للخاتم، والخشب للسرير.

والعلَّةُ الصوريَّة: ما يُوجِد الشيءَ بالفعل؛ لأنه يجب بها وجودُه: كاستدارة الخاتم، وتربيع السرير.

ثانيًا: وما يتوقف عليه اتصافُ الماهيَّةِ المتقوِّمة بأجزائها بالوجود الخارجيِّ، هي علَّةُ الوجود.

وتنقسم إلى: فاعليَّةٍ، وغائيَّة.

فالفاعليَّةُ: ما يُوجَد الشيءُ بسببه: كالصانع، والنجَّار.

والغائيَّةُ: ما يُوجَد الشيءُ لأجله: كالتحلِّي بالخاتم، والنوم على السرير.[2]

ثانيًا: العلَّةُ الشرعيَّة

وأمَّا العلَّةُ الشرعيَّةُ فلها أسامٍ كثيرةٌ منها: السببُ، والأمارةُ، والداعي، والمستدعي،

---

١ يعنون **بالقوَّة**: الإمكان وما احتمل البنية أو الرتبةَ أن يوجد فيها أو بها، ويعنون **بالفعل**: الذي قد ظهر ووجد ووجب (**التقريب لحدِّ المنطق**، ابن حزم أبو محمَّد عليُّ بن أحمد بن سعيد، ٥٤).

٢ **الطبيعة**، أرسطوطاليس، ٢/ ١٠٠-١١١؛ و**شرح الكوكب المنير**، ابن النجَّار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ١/ ٤٤١.

والباعثُ، والحاملُ، والمناطُ، والدليلُ، والمقتضي، والموجبُ، والمؤثِّر.[1] وللعلَّة الشرعيَّةِ تعريفان، تعريفٌ بالماهيَّة، وتعريفٌ بالأثر. ولا شكَّ أنَّ التعريفَ بالأثر أضعفُهما، ولكن في علم الأصول يُكتفى بالتعريف الذي يبرز الشيءَ متميِّزاً عن غيره.

التعريف الأوَّلُ: هي (**الوصفُ الظاهرُ المنضبطُ المُعرِّفُ للحكمِ**). ومثالها: الجِناية علَّةٌ للضمان، والنِصَاب علَّةٌ للزكاة.

شرح التعريف:

(**الوصف**): الوصف: عبارةٌ عمَّا دلَّ على الذات باعتبار معنًى هو المقصود من جوهر حروفه؛ أي يدلُّ على الذات بصفةٍ كأحمر، فإنَّهُ بجوهر حروفه يدلُّ على معنًى مقصود، وهو الحُمرة. والوصفُ والصفةُ مصدران كالوعد والعِدة، وقد فرَّق المتكلِّمون بينهما فقالوا: الوصفُ يقوم بالواصف، والصفةُ تقوم بالموصوف، وقيل: الوصفُ هو القائمُ بالفاعل. والراجحُ أن لا فرقَ بينهما.

(**الظاهر**): احترز به عن الوصف الخفيّ الذي لا يُمكِن للمكلف الاطلاعُ عليه، لذلك علَّل الشافعيةُ نقضَ الوضوءِ بلمس المرأة؛ لأنَّهُ وصفٌ ظاهر، ولم يعلِّلوه باللذَّة-كالمالكيَّة- لأنَّها وصفٌ خفيٌّ.

(**المنضبط**): احترز به عن الوصف المضطرب الذي يختلفُ باختلاف الأشخاص والأمكنةِ والأزمنة، لذلك علَّل العلماء القصر في السفر بمطلق السفرِ وهي المسافة المقطوعة، ولم يعلِّلوها بالمشقَّة التي تختلف باختلاف الأشخاص.

(**المعرِّف للحكم**): احترز به من قول الفلاسفة: إنَّ الأسبابَ مؤثِّرةٌ بنفسها، وقال أهل السنَّةِ: الأسبابُ علاماتٌ وأماراتٌ نعرف بها حكمَ الله في الأحكام دون أن يكون لها تأثير، وإنَّما هي معرِّفاتٌ فقط. وذلك كرؤية هلالِ رمضان في قوله عليه الصلاة والسلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العَدَدَ»[2]

---

١ **شرح مختصر الروضة** الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ٣/ ٣١٥.

٢ **صحيح** مسلم، ٣/ ١٢٤، برقم (٢٥٦٧).

حيث جعله اللهُ أمارةً على صوم الشهر الكريم.

التعريف الثاني: ما يلزم من وجودها الوجودُ، ومن عدمها العدمُ لذاتها.

شرح التعريف: (ما يلزم من وجوده الوجود): احترز به عن الشرط، فالشرط لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، فمن ملك النصابَ وجبت عليه الزكاةُ، ومن توضَّأ لا يلزم من وضوئه الصلاةُ.

(ومن عدمه العدم): احترز به عن المانع فإنَّ عدمَ المانع لا يلزم منه شيءٌ، فالدينُ مانعٌ من الزكاة، فإذا لم يكن عليه دينٌ لا يلزم أن تجب الزكاة؛ لاحتمال فقرِه مع عدم الدَّين.

(لذاتها): لأنَّهُ قد لا يلزم من وجود العلَّة وجودُ المعلول؛ لعروض مانعٍ أو تخلُّفِ شرطٍ، -وهذا موضوع البحث- وذلك لا يقدح في تسميتها علَّةً؛ لأنَّهُ لو نُظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن موجب التخلُّف؛ لكان وجودها مقتضيًا لوجود المعلول.

ففي الجملة الأولى من التعريف: احترز بلفظ (لذاتها) عن مقارنة وجودِها فقدانَ الشرط فلا يلزم الوجودُ. وفقدان الشرط: كمن ملك النصابَ مع عدم حولان الحول، فإنَّ العلَّةَ التي هي ملكُ النصابِ لم يلزم من وجودِها وجودُ الزكاة، لا لذاتها؛ بل لفقدان الشرط الذي هو حولانُ الحول.

وفي الجملة الثانية من التعريف: احترز بلفظ (لذاتها) من مقارنة عدمِ العلَّة أن يخلفها علَّةٌ أخرى، أو لوجود مانع، فلا يلزم العدمُ لذات العلَّة؛ بل لمقارنتها خُلْفَ علَّةٍ أخرى (والعلل تخلف بعضُها بعضًا)، كالجلد: يقع بالزنا، والقذف، والسكر. ووجود المانع: كمن يملك النصابَ وعليه دينٌ مستغرِقٌ لهذا النصاب، فإنَّ الدينَ المستغرقَ مانعٌ من وجوب الزكاة.

ومن تعريف العلَّة الأخير يظهرُ لنا التطابقُ بينها وبين السبب؛ لذلك قال بعضُ الأصوليِّين: السببُ والعلَّةُ مترادفان.

والسبب بمقابل العلَّة استعير لمعانٍ:

أحدها: ما يقابِلُ المباشرة، كحفر البئر مع التردية، فالأوَّلُ سببٌ والثاني علَّة.

الثاني: علَّةُ العلَّة، كالرمي هو سببُ القتلِ وهو علَّةُ الإصابةِ التي هي علَّةُ الزهوق.

الثالث: العلَّةُ بدون شرطها، كالنصاب بدون الحول.

الرابع: العلَّةُ الشرعيَّة كاملة.

والتحقيق في هذه المسألةِ أن نقسِّم السببَ إلى قسمين؛ باعتبار مناسبته للحكم وعدمِه. فالأوَّل: سببٌ مناسبٌ للحكم، والثاني: سببٌ غيرُ مناسب. والسبب المناسبُ للحكم هو الذي توجد بينه وبين الحكم مناسبةٌ واضحةٌ جليَّةٌ تظهَرُ معها الحكمةُ من تشريع الحكم، وذلك كجعل القتلِ العمدِ العدوانَ سببًا للقصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، حفظًا لأرواح الناس. وكجعل السرقة سببًا لعقوبة القطع، حيث إنَّها تحقِّق مصلحةَ حفظِ الأموالِ وتدفع مفسدةَ ضياعِها.

والسببُ الذي لا يناسبُ الحكم: هو الذي لا توجد بينه وبين الحكم مناسبةٌ تدعو إليه وتحثُّ عليه، وإنَّما هو مجرَّدُ علامةٍ على الحكم لا غير، دون أيَّة مناسبةٍ بينهما. وذلك كجعل الدلوكِ وهو ميلُ الشمس وزوالُها عن كبد السماء علامةً على دخول وقت الظهر.

وعليه، يمكن تسمية (السبب المناسب) سببًا وعلَّةً، وأمَّا (السبب غير المناسب) فنسمِّيه سببًا ولا نسمِّيه علَّة.

والقول في القاعدة: (وجودًا) فيقصد به (وجودُ العلَّة)، وهو ما يسمَّى بالتعليل بوصفٍ وجوديٍّ، كتعليل القطع بالسرقة. وأمَّا (عدمًا) فيقصد به: (انتفاءُ العلَّة)؛ أي لا علة.

والفرق بين عدم العلَّة وبين العلَّة العدميَّةِ أنَّ عدمَ العلَّة معناه: لا علة، وعليه فلا يعلَّل بالعدم. وأمَّا العلَّة العدميَّةُ فهي علَّةٌ اعتباريَّةٌ ومعناها نفيُ وصفٍ ما. والعلَّةُ العدميَّةُ تجتمع مع عدم العلَّةِ في كونهما عدمًا، ولكنَّ العلَّةَ العدميَّةَ لها اعتبارٌ

في العقل، والمعروف أنَّ الاعتباراتِ عدميَّةٌ في الوجود وجوديةٌ في الأذهان، فهذا الاعتبار معرِّف للحكم. وذلك كالحَجر على إنسانٍ لعدم عقله، فقد عدَّ العلماءُ عدمَ العقلِ علَّةً للحجر على السفيه والمجنون. ومن أبى التعليل بالعلة العدمية أوَّلها بوصفٍ وجوديٍّ، فقال: عدم العقل هو الجنون، والجنون وصفٌ وجوديٌّ، وقالوا: ما من وصفٍ عدميٍّ إلَّا وهو مؤَّولٌ بوصفٍ وجودي.

المطلب الرابع: في العلَّة الشرعيَّة وترتُّبِ الحكم عليها

المعلول في الأحكام العقليَّة ما كان نتيجةً عن العلَّة، وأمَّا المعلول في الأحكام الشرعيَّة فهو الحكم، قال الشيرازيُّ في اللمع: «وأمَّا المعلولُ ففيه وجهان...ومنهم من يقول: هو الحكم».[١] وقد لحظ الأصوليون في العلَّة ثلاثةَ أشياء، فقالوا: «كلُّ تعليلٍ لحكمٍ أضيف إلى شيءٍ فهو علَّةٌ اسمًا، فإن أثَّر فيه فهو علَّة معنًى، فإن ترتَّب الحكمُ عليه كان علةً حكمًا».

ومعنى إضافةِ الحكمِ إلى العلَّة ما يُفهَم من قولنا: قتلٌ بالرميِّ، وعتقٌ بالشّرى، وهلكٌ بالجرح، والمراد بالإضافة الإضافة بلا واسطة لأنَّها المفهومةُ عند الإطلاق. والمراد بتأثيرها في الشيء اعتبارُ الشارعِ إيَّاها، لا الإيجادُ كما في العلل العقليَّة. وعليه فالعلَّة باعتبار الإضافة والتاثير وترتُّبِ الحكمِ عليها وعدم ذلك، سبعةُ أنواعٍ:

١ - علَّةٌ اسمًا ومعنى وحكمًا، وهي ما يضاف إليه الحكمُ ويكون مؤثِّرًا فيه ويترتَّب عليه، وهي الخارجةُ عن الشيء المؤثرةُ فيه،[٢] كالإسكار فنقول: حرِّمت الخمرُ لأنَّها مسكرةٌ، ووصف الإسكارِ مؤثِّرٌ في الحكم، ويترتب على شرب الخمر: الإثمُ والحدُّ.

٢ - علَّةٌ اسمًا، وهي ما يضاف الحكمُ إليه ولا يكون مؤثِّرًا فيه ويتراخى الحكم عنه بأن لا يترتَّبَ عليه، مثالُه الطلاقُ المعلَّقُ بالشرط،[٣] فإنَّ وقوعَ الطلاقِ بعد دخول

١ **اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي، ١٠٥.

٢ المراد بتأثيرها في الشيء اعتبار الشارع إيّاها، لا الإيجاد كما في العلل العقلية.

٣ كقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

الدار مثلًا، ثابتٌ بالتطليق السابقِ ومضافٌ إليه فيكون علَّةً اسمًا؛ لكنَّهُ ليس بمؤثِّرٍ في وقوع الطلاقِ قبل دخول الدار؛ بل الحكمُ متراخٍ عنه.

٣ - علَّةٌ معنًى، وهي ما يكون مؤثِّرًا في الحكم بلا إضافة الحكم إليه، ولا ترتُّب له عليه، كالجزء الأول من العلَّة المركَّبة من جزءين، وكذا أحد الجزءين الغير مترتِّبين كالقدرِ والجنسِ لحرمة النَّساء، فإنَّ مثلَ ذلك الجزءِ مؤثِّرٌ في الحكم ولا يضاف إليه الحكم؛ بل إلى المجموع، ولا يترتَّب عليه أيضًا.

٤ - علَّةٌ حكمًا، وهي ما يترتَّبُ عليه الحكم بلا إضافةٍ لهُ إليه ولا تأثيرٍ فيه كالشرط الذي عُلِّق عليه الحكمُ، كدخول الدار في قولنا: إن دخلت الدار فأنت طالقٌ، يتَّصل به الحكمُ من غير إضافةٍ ولا تأثير. وإذا كانت العلَّة اسمًا وحكمًا فالجزء الأخيرُ علَّةٌ حكمًا فقط، وكذا الجزء الأخيرُ من السبب الداعي إلى الحكم.

٥ - علَّةٌ اسمًا ومعنًى، وهي ما يضاف إليه الحكمُ ويكون مؤثِّرًا فيه بلا ترتُّبٍ للحكم عليه، كالبيع الموقوفِ والبيع بالخيار للملك؛ فإنَّهُ علَّةٌ للملك اسمًا لإضافة الملك إليه ومعنىً لتأثيره فيه لا حكمًا لعدم الترتُّب.

٦ - علَّةٌ اسمًا وحكمًا، وهي ما يضاف إليه الحكمُ ويترتَّب عليه بلا تأثيره فيه كالسفر فإنَّهُ علَّةٌ للرخصة اسمًا؛ لأنَّها تضاف إليه في الشرع، وحكمًا لأنَّها تثبت بنفس السفر متَّصلةً به لا معنىً؛ لأنَّ المؤثِّرَ في ثبوتها ليس نفسُ السفر؛ بل المشقَّة.

٧ - علَّةٌ معنًى وحكمًا، وهي ما يؤثِّر في الحكم ويترتَّب الحكمُ عليه بلا إضافةٍ له إليه كالجزء الأخير من العلَّة المركَّبةِ فإنَّه مؤثِّر في الحكم، وعنده يوجدُ الحكم، ولكنَّهُ لا يضاف الحكمُ إليه؛ فإنَّ القرابةَ والملكَ علَّةٌ للعتق، فأيُّهما تأخَّر وجودًا فهو علَّةٌ معنًى وحكمًا.[1]

المطلب الخامس: في الفروق بين العلل العقليَّة والشرعيَّة

قال أبو البقاءِ الكَفَويُّ في كلِّيَّاته: «العلَّة الشرعيَّةُ تحاكي العلَّةَ العقليَّة أبدًا لا

١ **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي محمَّد بن علي بن محمد حامد، ٢/ ١٢٠٧.

تفترقان، إلَّا أنَّ العلَّة العقليَّة موجبةٌ».[١] وهذا القولُ لا يوافق عليه أكثرُ الحنفيَّة الذين يفرِّقون بين العلل العقليَّة والشرعيَّة، قال الجصَّاصُ في فصوله: «ومن خالف فيما ذكرنا من هذه الوجوه، فإنَّما خالف فيها لجهله بمعاني العلل الشرعيَّة، وظنِّهِ أنَّها بمنزلة العلل العقليَّة».[٢] وقد نقل السبكيُّ في الإبهاج عن الباقلَّانيّ قولَه: «وأمَّا مضاهاة العلل العقليَّة فلا أصل له؛ فإن السمعيَّة لا تضاهي العقليَّة قطُّ».[٣]

وقول الباقلَّانيّ في غاية الدقَّة.

والفرق الأساس بين العلل العقليَّة والشرعيَّة هو المُصْدِرُ للحكم، فقد قال المتكلِّمون من أهل السنَّة: إنَّ الأسبابَ تصدر عن الله تعالى، والله -عزَّ وجلَّ- مريدٌ مختارٌ. وأمَّا عند الفلاسفة فالعلَّةُ العقليَّة موجِبةٌ بنفسها لا إرادةَ ولا اختيار. وأمَّا أهمُّ الفروق بين العلل العقليَّة والشرعيَّة فهي التالية:

١ - العلل العقليَّة -عند من يثبتها- مؤثِّراتٌ، والعلل الشرعيَّة ليست مؤثِّرات، وعليه فالحكم العقليُّ لا يعلَّل بعلَّتين، والحكم الشرعيُّ قد يعلَّل بعلَّتين أو أكثر. فعقلًا يمتنع اجتماعُ مؤثِّرين على أثرٍ واحد.[٤] والنسخ بمعناه الشرعيّ أدقُّ الأدلَّةِ على أنَّ العللَ الشرعيَّةَ ليست مؤثراتٍ بنفسها.

٢ - العلَّةُ العقليَّةُ لا تكون إلَّا وجوديَّةً، وأمَّا الشرعيَّة فتكون وجوديَّةً وعدميَّة. فالعلَّةُ العدميَّةُ يُعلَّل بها الحكمُ العدميُّ: كتعليل عدم نفاذ تصرُّفاتِ المجنون بعدم العقل. ويُعلَّل بها الحكم الوجوديُّ كقولك: ضربتُ العبدَ لعدم امتثالِه، ولم أسلِّم على فلانٍ لعدم رؤيته.[٥] ومن أنكر ذلك من العلماء قال: العلَّةُ العدميَّةُ تُؤوَّل بوجوديَّةٍ؛ أي نؤوِّل عدم العقل بالجنون؛ لأنَّ النفيَ عدم المعنى فلا يجوز أن يوجب حكمًا. والجواب: كلُّ نفيٍ يتضمَّن إثباتًا؛ فيكون ذلك الإثباتُ علَّةً في إثبات الحكم.

---

١ **الكليات**، الكفوي، ٥٠٤.

٢ **الفصول في الأصول**، الجصَّاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ٤/ ١٨٥.

٣ **التلخيص في أصول الفقه**، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ٣/ ٣٢٩.

٤ **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، ٣/ ٣٤١.

٥ ومنع ذلك الآمدي وابن الحاجب.

٣ – العلَّةُ العقليَّةُ موجِبة بذاتها، فلا يصحُّ وجودُها دون معلولِها؛ بخلاف الشرعيَّة، التي قد توجَد ولا يوجَد الحكمُ، قال الشيرازيُّ: «ونحن نعلم أنَّ هذه العللَ كانت موجودةً قبل الشرع ولم تكن موجبةً للحكم فدلَّ على أنَّها غيرُ موجبة»،[١] والمقصود أنَّها غيرُ موجبةٍ بذاتها. ويُستدل هنا ببيع العرايا، وبتخصيص العلَّة، وما تخصيصُ العلَّةِ إلا وجودُها دون معلولِها؛ أي حكمها.

٤ – العلَّةُ العقليَّةُ لا توجب حكمًا لغير محلِّها؛ بخلاف الشرعيَّة فقد توجب حكمًا لمحلَّين أو أكثرَ وذلك كالإكراه على القتل، فقد قال المالكيَّة والشافعيَّةُ –في الأرجح–، والحنابلةُ في المذهب عندهم: يُقتصُّ من المكرِه والمستكرَه.

٥ – العلَّةُ العقليَّةُ لا تتوقَّفُ على تحقُّق شرطٍ أو انتفاءِ مانعٍ؛ بخلاف الشرعيَّة.[٢] قال العضُدُ: «العلَّةُ العقليَّةُ –التي كلامنا فيها دون العلَّة الشرعيَّة – مطَّردةٌ يستلزم وجودُها وجودَ حكمِها؛ أي كلَّما وُجدَت العلَّةُ وُجِد الحكمُ على سبيل اللزوم وامتناعِ التخلُّفِ ... ومنعكسه يستلزم عدمُها عدمَ حكمِها؛ أي كلَّما انتفت العلَّةُ انتفى الحكم».[٣] وقال ابنُ نُجيم: «الحكم ملزومٌ لوجود العلَّة، ووجود الملزومِ بدون اللازم محال».[٤]

٦ – العلَّةُ العقليَّةُ لا تكون إلا منعكسةً، والشرعيَّة قد تتخلَّف.[٥] فالحركةُ عِلَّةُ كونِ المحلِّ الذي قامت به متحرِّكًا، فيجبُ من ذلك أنَّ كلَّ محَلٍّ لم تَقُم به الحركةُ، فلا يكونُ متحرِّكاً بحالٍ.[٦] قال العضُدُ: «واعلم أنَّ كلَّ علَّةٍ مطَّردة منعكسة ... وذلك لأنَّ الاطِّرادَ والانعكاسَ شرطُ العلَّة».[٧]

٧ – العلَّةُ العقليَّة يجب أن تكون مقارنةً لحكمها غيرَ متقدِّمةٍ عليه ولا متأخرةٍ

---

١ **اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي، ١٠٥.

٢ **الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه**، ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، ١/ ٣٨٠.

٣ **المواقف**، الإيجي، ١/ ٤٦١.

٤ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ٢/ ٣٥٤.

٥ **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، ١/ ٣٨١.

٦ المرجع نفسه، ١/ ٣٨٠.

٧ **المواقف**، الإيجي، ١/ ٤٦٨.

عنه؛ بخلاف العلَّة الشرعيَّةِ؛ لأنَّها قد توجَد قبل وجود الحكم، كالإسكار في الخمر وقد توجد مقارنةً للحكم كالسرقة.

٨ - العلَّةُ العقليَّةُ لا توجب إلا معلولَها فقط، وأمَّا العلَّة الشرعيَّةُ فيجوز أن توجب حكمين مختلفين أو أكثر، كالإسكار يوجبُ الحدَّ للشارب، والتعزيرَ للبائع. قال السبكيُّ: «والمختارُ وقوعُ حكمين بعلَّةٍ إثباتًا كالسرقة: للقطع والغرم، ونفيًا كالحيض: للصوم والصلاة».[١] ومثاله عند الحنابلة: موت الأب الكافرِ علَّةٌ لإسلام طفلِه، وعلَّةٌ لاستحقاقه الميراثَ منه، قال ابن قدامة: «لأنَّ إسلامَه إنَّما ثبت بموت أبيه الذي استحق به الميراثَ؛ فهو سببٌ لهما فلم يتقدَّم الإسلامُ المانعُ من الميراث على استحقاقه».[٢]

٩ - لا تجتمع علَّتان فأكثرُ على معلولٍ واحدٍ في العلل العقليَّة، ويجوز التعليل بعلَّتين في الشرعيَّة. وقال الغزاليُّ فيها: «والصحيح عندنا جوازُه؛ لأنَّ العلَّةَ الشرعيَّةَ علامةٌ ولا يمتنع نصبُ علامتين على شيءٍ واحدٍ وإنَّما يمتنع هذا في العلل العقليَّة، ودليل جوازه وقوعُه».[٣]وقال السبكيُّ: «وجوَّز الجمهورُ التعليلَ بعلَّتين وادَّعوا وقوعَه».[٤] وقال الشوكانيُّ: «وأمَّا تعدُّدُ العلل الشرعيَّة، مع الاتِّحاد في الشخص، كتعليل قتل زيدٍ بكونه قتَلَ من يجب عليه فيه القصاص، وزنى مع الإحصان؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يوجبُ القتلَ بمجرَّده».[٥] ومثاله: أنَّ المرأةَ قد يجتمع عليها وصفان ويعتريها حالتان مقتضيان للتحريم: إمَّا إحرامٌ وحيضٌ ، أو إحرامٌ وصوم.[٦]

١٠ - العلل العقليَّةُ مستنبَطَةٌ فقط؛ لأنَّ مصدرَها العقلُ وهو معدن الاستنباط؛ والشرعيَّة تكون منصوصَةً ومستنبَطَةً. ومثالُ المنصوصةِ: قوله عليه الصلاة والسلام:

١ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، ٣/ ٢٣٣.
٢ **المغني**، ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ٩/ ١٩.
٣ **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، ٣٣٦.
٤ **جمع الجوامع**، السبكي، ٢/ ٢٤٦.
٥ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، ١٨٣.
٦ **البحر المحيط**، الزركشي، ٧/ ٢٣٠.

«...إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر».[1] ومثال المستنبطة علَّةُ الربا في الأموال الربوية.

١١ - العلَّةُ العقليَّةُ لا تركيبَ فيها، والعلَّةُ الشرعيَّةُ قد تكون واحدةً، وقد تكون مركبةً كالقتل العمد العدوانِ لمكافئٍ غير ولد، فالعلَّةُ العقليَّةُ هي القتلُ فقط، والعلَّةُ الشرعيَّةُ هي مجموع الأجزاءِ الخمسة. لأنَّ الحكمَ العقليَّ من القتل وهو موتُ القتيلِ يحصل بالقتل، ولكنَّ القصاصَ وهو معلولُ العلَّةِ الشرعيَّة لا يقع إلا بمجموع أجزاءِ العلَّةِ كلِّها. ومثاله أيضًا: الملك والقرابة للعتق.

١٢ - والعلَّتان الشرعيَّتان المختلفتان قد توجبان حكمين متساويين فيكون المعلولُ واحدًا، كالشرب والقذف يوجبان حدَّ الشربِ والقذف، فمن شرب جرعةَ خمرٍ وقذفَ محصنًا أو محصنةً، حُدَّ الحدينِ معًا.[2] والعلَّتان العقليَّتان لا توجبان نفسَ المعلول قطعًا.

المبحث الثاني: في صور عدم دوران الحكم مع علَّتِه

في هذا البحث أتناول العلَّةَ بمعنى المقتضي للحكم، لأنَّه باعتبارها موجبة للحكم لا يرد عليها التخلُّفُ كالعلل العقليَّة. وأمَّا صورُ التخلُّف فقسمان: الأوَّل: وجودُ الحكم مع عدم علَّته، والثاني: عدمُ الحكمِ مع وجود علَّته.

المطلب الأول: في وجود الحكم مع عدم علته.

من صحيح الاعتقاد أنَّ الحاكمَ هو الله تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وهو المُصْدِر للأحكام، لذلك لا نبحث عن العلَّة قبل الالتزام بالحكم. ولكن لحظنا أنَّ بعضَ الأحكام قد شُرِعت لعلَّةٍ ما، ثمَّ زالت تلك العلَّةُ ولم يرفع الحكمُ معها. وإنَّ هذه الأحكامَ دليلٌ على وجود معلولٍ مع عدم علَّته، وهذا لا يصح في العللَ العقليَّة،

---

١ صحيح البخاري، ٨/ ٥٤، برقم (٦٢٤١).

٢ **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، ١/ ٣٨١.

ومثاله: الرمَلُ[١] في الطواف، فقد بقي حكمُه وزالت علَّتُه، فعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، فقال المشركون: إنَّه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمَّى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرَهم أن يرملوا الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءَ عليهم.[٢] قال ابنُ عبدِ البرِّ: «إلَّا أنَّ العلماءَ اختلفوا في الرمَلِ هل هو سنَّةٌ من سنن الحجِّ لا يجوز تركُها أم ليس بسنةٍ واجبةٍ؛ لأنَّهُ كان لعلَّةٍ ذهبت وزالت، فمن شاء فعلَه اختيارًا».[٣]

وقد ردَّ ابنُ نُجيمٍ هذا فقال: «وقولُ من قال: إنَّ علَّةَ الرمَلِ في الطواف زالت وبقي الحكم، ممنوعٌ؛ فإنَّ النبيَّ رمَلَ في حجَّة الوداع تذكيرًا لنعمةِ الأمن بعد الخوف ليشكرَ عليها؛ فقد أمر الله بذكر نعمِهِ في مواضعَ من كتابه وما أمرنا بذكرها إلَّا لنشكرَها».[٤] ويعلِّلُ ذلك بقوله: «واعلم أنَّ الأصلَ زوالُ الحكمِ عند زوال العلَّة؛ لأنَّ الحكمَ ملزومٌ لوجود العلَّةِ، ووجودُ الملزومِ بدون اللازم محالٌ».[٥] وقولُ ابنِ نجيمٍ معتبرٌ إنْ قلنا إنَّ العلَّةَ الشرعيَّة تضارع العقليَّة.

ومثال بقاءِ الحكم بعد زوال علَّتِه أيضًا، حكمُ قصرِ الصلاةِ فقد بقيت الرخصةُ وزالت علَّتُه، فعن يعلى بن أميَّةَ قال: قلت لعمرَ بن الخطاب: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] ، فقد أمِنَ الناسُ، فقال: عجبت ممَّا عجبتَ منه فسألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».[٦] قال العينيُّ: «وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسببٍ، ثمَّ زال

١ رَمَلَ فُلانٌ، رَمَلًا، وَرَمَلانًا مُحَرَّكَتَيْنِ، ومَرْمَلًا، بالفَتْحِ: هَرْوَلَ، وهو دون المشي وفوق العدو، وذلك إذا أسرع في مشيته، وهزّ منكبيه (**تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، مادة (رمل)، ٢٩/ ٩٨)

٢ **صحيح** البخاري، ٢/ ١٥٠، برقم (١٦٠٢).

٣ **الاستذكار**، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ٤/ ١٩٢.

٤ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، ٢/ ٣٥٤.

٥ المرجع نفسه، ٢/ ٣٥٤.

٦ **صحيح** مسلم، ٢/ ١٤٣، برقم (١٦٠٥).

السببُ وبقي الحكم».[1]

المطلب الثاني: في عدم الحكم مع وجود علَّتِه

الفرع الأوَّل: في بعض الأحكام التي قد وردت مستثناةً من الأصل.

بعضُ الأحكام قد وردت مستثناةً من الأصل، فوجود العلَّة يفرض أن توجب حكمًا بالمنع، فكان الحكم بالجواز مع قيام علَّة المنع. ومثاله التالي:

١ - جواز بيع العرايا، وهو أن يوهب للإنسان من النخل دونَ خمسةِ أوسقٍ فيبيعَها بخرْصها[2] من التمر لمن يأكلها رطبًا، وإباحةُ بيع العرايا هو قولُ أكثرِ أهل العلم، ودليله ما روى زيد بن ثابتٍ: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيلًا »،[3] والقياسُ لا يُصار إليه مع النصِّ. ووجهُ عدمِ دوران الحكمِ مع العلَّة وجودًا وعدمًا، أنَّ علَّةَ الربا موجودةٌ وهي: أنَّهُ بيعُ الرطب بالتمر من غير كيلِ أحدِهما، فالقياس عدمُ الجوازِ كما لو كان على وجه الأرض؛ وتخلَّفَ الحكمُ هنا؛ فهذا البيع حلالٌ للرخصة من الشارع. وإباحةُ بيع العرايا هو قولُ أكثرِ أهل العلمِ وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وقال أبو حنيفةَ: لا يحلُّ بيعُها. وقد عرَّف الحنفيَّةُ العريَّةَ بقولهم: « هو أن يكون لرجل نخيلٌ فيعطي رجلًا منها ثمرةَ نخلةٍ أو نخلتين يلقطهما لعياله، ثمَّ يثقُل عليه دخولُه حائطَه، فيسألُهُ أن يتجاوزَ له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرًا عند إصرام النخل وذلك ما لا بأس به عندنا».[4] وقالوا: بيع العريَّة هو عطيَّةٌ وليس بيعًا. وقد احتج الحنفية لمذهبهم بالتالي:

- أن النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم -: «نهى عن بيع المُـزابنة...»،[5] والمزابنةُ[6]

---

١ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، ٧/ ١٢١.

٢ الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً (**الصحاح** الجوهري، ٤/ ١٧٢).

٣ **صحيح** مسلم، ٥/ ١٤، برقم (١٥٣٩).

٤ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ٥/ ١٩٤.

٥ **صحيح** مسلم، ٥/ ١٣، برقم (٣٩٥٨).

٦ زَبَنْتُ الشيء زَبْنًا، إذا دفعته فأنا زَبُونٌ ...والْمُزَابَنَةُ: بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلًا (**المصباح المنير** الفيومي، ١/ ٢٥١).

بيع الثمر بالثمر. قال الكاسانيُّ: «لأنَّ المزابنةَ بيعُ التمر على رؤوس النخل بمثل كيلِه من التمر خرصًا لا يُدرى أيُّهما أكثر».[١]

- أنَّ بيعَ العرايا هو بيعُ الرطبِ بالتمر من غيرِ كيلٍ في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو فيما زاد على خمسة أوسق.[٢]

والراجحُ قولُ الجمهورِ، فالذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا. والرخصةُ استباحةُ المحظور، مع وجود السببِ الحاظر، فلو منع وجودُ السببِ من الاستباحة، لم يبق لنا رخصةٌ بحال.

٢ - جواز بيع السلَم، (وهو أن يسلِّم عوضًا حاضرًا، في عوضٍ موصوفٍ في الذمَّة إلى أجل)، فعن ابن عبَّاسٍ قال: قدم النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- المدينةَ وهم يُسلفون في الثمار السنةَ والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».[٣] والقياس الظاهرُ على عدم جوازِه؛ لأنَّ المعقودَ عليه الذي هو محلُّ العقد في السلم معدومٌ حقيقةً عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محلِّه كما في غيره من البيوع، فتُرِك القياسُ للنصِّ.[٤] ودليل جواز بيع السلَم، الكتابُ والسنَّةُ والإجماع:

- أمَّا الكتابُ، فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ....﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابنُ عبَّاسٍ: «أشهد أنَّ السلفَ المضمونَ إلى أجل مسمًّى قد أحلَّهُ اللَّه في كتابه، وأذن فيه، ثمَّ قرأ هذه الآية».[٥] ولأنَّ هذا اللفظَ يصلح للسلم ويشملُه بعمومه.

- وأمَّا السنَّة، فلحديث ابنِ عبَّاسٍ المتقدِّم. وما روى البخاريَّ عن محمد بن أبي المجالد، قال: «أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شدَّادٍ إلى عبد الرحمن بن أبزى

١ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ٥/ ١٩٤.
٢ المرجع نفسه، ٥/ ١٩٤.
٣ **صحيح مسلم**، ٥/ ٥٥، برقم (٤٢٠٢).
٤ **التقرير والتحبير**، ابن أمير حاج، ٣/ ٢٢٢.
٥ **السنن الكبرى**، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ٦/ ١٨، برقم (١٠٨٦٤).

وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: كنَّا نصيب المغانمَ مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام، فنُسلفُهم في الحنطة والشعير والزبيب، فقلت: أكان لهم زرعٌ أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك».[١٢]

• وأمَّا الإجماع، فقد قال ابنُ المنذر: «وأجمعوا على أنَّ السلمَ الجائزَ أن يُسلم الرجلُ صاحبَه في طعامٍ معلومٍ موصوفٍ من طعام أرضٍ عامَّةٍ لا يخطئ مثلها، بكيلٍ معلومٍ أو وزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم، ودنانيرَ ودراهمَ معلومةٍ بدفع ثمنِ ما أَسلمَ فيه قبل أن يتفرَّقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويُسمِّيان المكانَ الذي يقبض في الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائزي الأمر، كان صحيحًا».[٣]

٣ - إيجاب صاع تمرٍ في المُصرَّاة عن اللَّبَن المحتلَب، وذلك من قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».[٤] مع أنَّ تماثلَ الأجزاء علةُ إيجابِ المثل في ضمان المثليَّات؛ فكان يقتضي ذلك أن يضمنَ لبن المُصرَّاة بمثله،[٥] فالعلَّةُ أوجبت حكمًا بوجوب الضمان بالمثل فأتى الحكمُ مغايرًا. ومعنى صرى: حبس وجمع ولم يحلب حتى عظُم ضرعُها؛ ليظنَّ المشتري أنَّ ذلك لبنُ ليلةٍ ونحوها فيغترَّ بما يرى من عِظَم ضرعِها. وقيل للمُصرَّاة محفَّلةً؛ لأنَّ اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلة.[٦]

الفرع الثاني: صور عدم الحكم مع وجود علَّتِه

في تحرير محلِّ النزاع، لا بُدَّ من تحديد المراد من العلَّة عند الأصوليِّين؛ لما له

١ **المغني**، ابن قدامة، ٤/ ٢٠٧.

٢ **صحيح** البخاري، ٢/ ٧٨٤، برقم (٢١٣٦).

٣ **الإجماع**، ابن المنذر محمد بن إبراهيم، ٩٨.

٤ **صحيح** البخاري، ٢/ ٧٥٦، برقم (٢٠٤٤).

٥ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بدران، ٣١٣.

٦ **الاستذكار**، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ٦/ ٥٣٢.

من علاقةٍ في انتظام الدوران. فتطلق العلَّةُ الشرعيَّة على ثلاثة معانٍ: العلَّةُ التامَّة وهي المجموع المركَّبُ من أجزائها، والمقتضي للحكم، وحِكْمةِ الحكم.

ذكر ابنُ قدامةَ عن لفظ العلَّةِ أنَّ الأصوليِّين أطلقوهُ بإزاء **الحِكمة**.[١٢]

وقال عنها أيضًا: «بإزاء **ما يوجب الحكم لا محالة**، فعلى هذا لا فرق بين المقتضي والشرطِ والمحلِّ والأهل،[٣] بل العلَّة المجموعُ، والأهلُ والمحلُّ ركنان من أركانها أخذًا من العلَّة العقليَّة».[٤] ووجود الموجب للحكم بأجزائه الأربعةِ نتيجتُه وجودُ الحكم لا محالة، والدورانُ حاصلٌ معه قطعًا؛ وهي العلة التامَّةُ التي تضارع العلَّة العقليَّة.

وقال: «أطلقوه بإزاء **المقتضي للحكم** وإن تخلَّفَ الحكمُ لفوات شرطٍ أو وجودِ مانعٍ».[٥] وبيانُه أنَّ اليمين هو المقتضي لوجوب الكفَّارةِ فيُسمَّى علَّةً له، وإن كان وجوبُ الكفَّارةِ إنَّما يتحقَّق بمجموع أمرين: الحلِفُ الذي هو اليمين، والحنثُ فيها. لكن الحنث شرطٌ في الوجوب، والحلِفُ هو السببُ المقتضي له، فقالوا: هو علَّة. فإذا حلف الإنسانُ على فعل شيءٍ أو تركِه قيل: «قد وُجدت منه علَّةُ وجوب الكفَّارة، وإن كان الوجوبُ يوجد حتى يحنثَ وإنَّما هو بمجرَّد الحلِفِ انعقد سببُه».[٦]

وقد اختلف الأصوليُّون في المراد من المقتضي للحكم، فبعضُهم يريد به أمر الشارع، فوجوب الصلاةِ حكمٌ شرعيٌّ والمقتضي للحكم هو أمر الشارعِ بالصلاةِ في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وبعضُهم الآخرُ يريد به العلَّة، كما ذكر ابنُ قدامةَ، وهو قول الشيرازيِّ في اللمع فقد قال: «واعلم أنَّ العلَّةَ في الشرع هي

١ حكمة الحكم، هي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، كمشقة السفر للقصر والفطر.

٢ **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة، ١/ ١٧٧.

٣ الأهل هنا بمعنى المتأهل للخطاب، أي من يوصف بأنه من أصحاب الأهلية، والأهلية هي الصلاحية وسيأتي تعريفها في (فوات الأهلية).

٤ المرجع نفسه، ١/ ١٧٧.

٥ المرجع نفسه، ١/ ١٧٧.

٦ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن بدران، ١٥٩.

المعنى الذي يقتضي الحكم».[1]

والخلاف في ثبوت الحكم هل هو بالعلَّة أو بالنصِّ معروفٌ بين الحنفيَّة والشافعيَّةِ وهو لفظيٌّ لا أثرَ عمليًّا له، قال العضُدُ: «اختلف الشافعيَّةُ والحنفيَّةُ في حكم أصل القياس المنصوص عليه أنَّهُ ثابتٌ بالنصِّ أو بالعلَّة، فقالت الشافعيَّة بالعلَّة، والحنفيَّةُ بالنصِّ، وهو لفظيٌّ وبالحقيقة لا خلافَ بينهما؛ لأنَّ الشافعيَّة تعني بما قالته أنَّ العِليَّةَ هي الباعثةُ، والحنفيَّةُ لا ينكرونه، والحنفيَّةُ تعني بما قالته أنَّ النصَّ هو المعرِّفُ للحكم والشافعيَّة لا ينكرونه».[2] وقال الآمديُّ: «النزاعُ في أنَّ الحكمَ يثبت في الأصل بالنصِّ أو بالعلَّة لفظيٌّ».[3]

وباختيار أنَّ العلَّةَ هي المقتضي للحكم وليست الموجِبةُ، يتحصَّل عندنا أربعُ صورٍ لتخلُّفِ مقتضى الحكم، وهي: إمَّا لفوات: شرطِه أو محلِّه أو أهلِه، وإمَّا لوجودِ مانع.

الصورة الأولى: لفوات شرطِه

الشرط لغةً: العلامةُ، ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتُها.[4] واصطلاحًا: (ما يلزم من عدمه عدمُ الحكم، ولا يلزم من وجوده وجودُ الحكم ولا عدمُ وجودِه لذاته، ويكون خارجًا عن حقيقة المشروط). وأقسام الشرط: الشرط باعتبار مصدرِه ينقسم إلى قسمين:

شرط شرعيٌّ: وهو ما كان مصدرُ اشتراطِه الشرعُ، وذلك كاشتراط الطهارةِ بالنسبة للصلاة، وحولان الحولِ بالنسبة للزكاة.

وشرط جَعْليٌّ أو لغويٌّ: وهو ما كان مصدرُ اشتراطِه المكلَّفُ. كقول الرجل: من ردَّ عليَّ ضالَّتي فله كذا، ومن جاءني أكرمته. وكقول الرجل لزوجته: إن خرجتِ

---

١ **اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ص١٠٤.

٢ **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، الإيجي، ٣/ ٣٩٠.

٣ **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي أبو الحسن علي بن محمد بن سالم، ٣/ ٣٢٢.

٤ **الصحاح**، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، ٤/ ٢٧٣.

من الدار بغير إذني فأنت طالقٌ، فخروجُها من الدار بغير إذنِه شرطُ لوقوع الطلاق. فالعلَّةُ هي لفظ الطلاق، ولا يقع الطلاق إلا عند تحقق الشرط.

وإضافة الحكم إلى الشرط بوصفِهِ علَّةً هو من قبيل المجاز، ويُسمُّونه (علَّةً حكمًا)؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليه الحكم بلا إضافةٍ له إليه ولا تأثيرٍ فيه، قال في المبسوط: «الشرط لا يعارض العلَّة في إحالة الحكم عليه، والحكم يضاف إلى علَّته حقيقةً وإلى الشرط مجازًا، والمجاز لا يعارض الحقيقة».[١]

وقد يلتبس جزءُ العلَّة بالشرط، والفرقُ بينهما أنَّ الشرطَ مناسبتُه في غيره كالحول في الزكاة. وجزءُ العلَّةِ مناسبتُه في نفسه، كأحد أوصاف القتل العمدِ العدوان فإنَّهُ مشتملٌ على مناسبةِ العقوبةِ في ذاته.[٢]

ومثال تخلُّفِ الحكم لفوات شرطٍ: أنَّ السرقةَ علَّةُ القطعِ، فيتخلَّفُ الحكمُ بسرقة دون النصابِ أو السرقةِ من غير حرزٍ؛ فإنَّها لم توجبِ القطعَ. فيقال: ليس ذلك لكون السرقة ليست علَّةً؛ بل لفوات شرطِه في دون النصاب ومن غير الحرز.

والبيع علَّةٌ للملك، فيتخلَّفُ ببيعٍ خالفَ فيه الإيجابُ القبولَ، كقول الرجل أبيعك بألفين فقال: اشتريت بألف.

الصورة الثانية: لفوات محلِّه

أكثر ما يراد بمحلِّ الحكمِ هنا المحكومُ عليه، وهو من يحلُّ به الحكم، كالنفس في القصاص، والمرأة المطلَّقةِ في الطلاق. ومثاله: بيع الحرِّ، فإنَّ الحريَّةَ المستلزمةَ لعدم المحلِّيَّةِ للبيع تمنع انعقادَ البيع؛ فإنَّهُ عبارةٌ عن مبادلة المالِ بالمال، والحرُّ ليس بمال. [٣]

ومثال تخلُّفِ الحكم لفواتِ محلِّهِ أنَّ السرقةَ علَّةٌ للقطع، فمن قُطعَت يمينُه بسرقةٍ، ثمَّ سرق مرَّةً أخرى تعذَّرَ القطعُ في الثانية لفوات محلِّ الحكم في الثانية

١ **المبسوط**، السرخسي، ٦/ ٣٩٠.

٢ **الفروق**، القرافي، ١/ ١١٠.

٣ **تيسير التحرير**، أمير بادشاه محمد أمين بن محمود، ٤/ ١٨.

وذلك لقطعها في الأولى. بخلاف الجَلْد فإنَّهُ يتكرَّرُ بالزنا؛ لعدم فواتِ محلِّهِ وهو البدنُ بالجَلْد السابق.[1]

ومثاله: أنَّ المرأةَ الأجنبيَّةَ ليست محلًا للظهار، فلو قال الرجلُ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، لا يكونُ مظاهِرًا، حتى لو تزوجَها بعد ذلك حلَّ له وطؤُها، ولا تلزمُه الكفَّارةُ وهذا هو مذهب جمهورِ الفقهاء. ووجهُه: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣] وهو يفيد أنَّ الظهارَ إنَّما يكون من نساء الرجل، والأجنبيَّةُ ليست من نسائه؛ فلا يكون الظهار منها صحيحًا.

فعلَّةُ الظهار هي قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، ولكن تخلَّفَ الحكمُ في الأجنبيَّة لأنَّها ليست محلًا للحكم؛ فلا يلزمُه شيء.

وقال الحنابلةُ: إذا قال الرجل لامرأةٍ أجنبيَّةٍ: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي كان ظهارًا؛ فلو تزوَّجها لا يحلُّ له وطؤُها حتى يأتيَ بالكفَّارة، ووجهُه: أنَّ الظهار يمينٌ تنتهي بالكفَّارة، فصحَّ انعقادُهُ قبل النكاحِ كاليمين بالله تعالى.[2]

والحلْقُ أو التقصيرُ في حجٍّ أو عمرةٍ في وقته، فالأصلعُ الذي لا شعرَ على رأسه يجب عند الحنفيَّة أن يُمرَّ الموسى على رأسه، ويستحبُّ عند الجمهور، لقول ابن عمرَ: «من جاء يوم النحر، ولم يكن على رأسه شعرٌ، أجرى الموسى على رأسه».

الصورة الثالثة: لفوات أهلِه

وأهل الحكم هو المكلَّفُ الذي له أهليَّةٌ معتبرةٌ شرعًا، والأهليَّةُ هي: صلاحِيَةُ الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه (وهي أهليَّةُ الوجوب)، ولصدور الأفعالِ منه على وَجْهٍ يُعْتَدُّ بها شرعًا (وهي أهلية الأداء). وقد يعرضُ للأهليَّة عوارض،[3] وسمِّيت الأمور التي تؤثِّرُ في تغيُّر الأحكام عوارضَ؛ لأنَّها تمنع الأحكامَ

١ **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ٢/ ٢٩٠.

٢ **المغني**، ابن قدامة، ٧/ ٣٥٤.

٣ وهي جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة، من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي.

التي تتعلَّق بأهليَّة الوجوب وأهليَّةِ الأداء عن الثبوت.

وعوارض الأهليَّة نوعان: سماويَّةٌ، ومكتسبَةٌ. فالسماويَّةُ: وهي ما لم يكن للعبد فيها اختيارٌ ولا اكتسابٌ، وهي أَحَدَ عَشَرَ نوعًا: الجنونُ، والصِّغَر، والعَتَهُ، والنِّسْيانُ، والنومُ، والإغماءُ، والرِّقُّ، والمرضُ، والحيضُ والنِّفاسُ، والموت.

وأما العوارض المكتسَبةُ: فهي ما كان للمكلَّفِ فيها دخلٌ باكتسابها أو تركِ إزالَتها. وهي إمَّا أن تكون من المكلَّف: كالخطأ، والهزل، والسُّكْر، والجهلِ، وإمَّا أن تكون من غير المكلَّف: كالإكراه.

ومن العوارض ما ورد في الحديث الشريف: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»،[١] فقد صرَّح الحديثُ بثلاثٍ من العوارض: النوم، والصغَر، والجنون. فالسرقةُ وإن كانت علَّةً للقطع، إلَّا أنَّ حكمَ القطعِ يتخلَّفُ بسرقةِ الصبيِّ والمجنونِ، فإنَّ العلَّة لم توجبه، وذلك ليس لكون السرقة ليست علةً؛ بل لفوات محل أهليَّةِ القطع في الصبيِّ والمجنون. قال النواويُّ: «لا يُقطَع صبيٌّ ومجنونٌ ...».[٢]

ولا حدَّ على الصبي أو المجنون في وطء امرأةٍ أجنبيَّةٍ مع وجود صورة الزنا، وإنَّما عدمُ الحكم هنا لانتفاء أهليَّة من قام بالفعل، قال الكاسانيُّ: «الصبيُّ أو المجنونُ إذا وطىء امرأةً أجنبيَّةً لا حدَّ عليه؛ لأنَّ فعلَهما لا يوصَفُ بالحرمةِ؛ فلا يكون الوطءُ منهما زنًا».[٣] وكذلك لو زنا بالغٌ عاقلٌ بصبيَّةٍ أو مجنونةٍ فلا حدَّ عليها؛ لأنَّها ليست أهلًا للحكم، قال الكاسانيُّ: «وفعل الزنا يتحقَّقُ من العاقل البالغ؛ فكانتِ الصبيَّةُ أو المجنونةُ مزنيًّا بها، إلَّا أنَّ الحدَّ لم يجب عليها لعدم الأهليَّة».[٤]

وكبيع المجنون، فإنَّهُ وإن وُجِدت صورةُ البيع إلَّا أنَّ الحكمَ يتخلَّفُ؛ لعدم أهليَّة أحدِ المتعاقدين.

---

١ **السنن**، أبو داود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ٤/ ٢٤٥، برقم (٤٤٠٥).

٢ **منهاج الطالبين**، النواوي أبو زكريًا محيي الدين يحيى بن شرف، ٣٠٠.

٣ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ٧/ ٣٤.

٤ المرجع نفسه، ٧/ ٣٤.

الصورة الرابعة: لوجود مانع

المانع لغةً: الحائل بين شيئين.[1] واصطلاحًا: هو الوصف الظاهرُ المنضبط الوجوديُّ المُعَرِّف لنقيض الحكم، أو:(ما يلزم من وجوده عدمُ الحكمِ، ولا يلزمُ من عدمه وجودٌ ولا عدم). وليس من الموانع انعدامُ الشروطِ أو المحلِّ أو الأهل؛ لأنَّ ذلك أمرٌ عدميٌّ والمانعُ أمرٌ وجوديٌّ. والمانعُ قسمان:

١ - **مانعٌ للسبب لحكمةٍ تخلُّ بحكمة السبب**، كالدَّيْن في الزكاة، فهو مانعٌ أبطل سبب وجوب الزكاة، وهو ملك النصاب؛ لأنَّ مالَ المدينِ أصبح كأنَّهُ ليس ملكَه؛ لوجود حقِّ الدائنين، ولأنَّ دفعَ الدين وإبراءَ الذمَّةِ أولى من مساعدةِ الفقراءِ والمساكين.

٢ - **مانعٌ للحكم لحكمةٍ تقتضي نقيضَ الحكم**، كالأبوَّةِ في القصاص، فإنَّها منعت القصاص مع وجود العلَّةِ وهي القتلُ العمدُ والعدوان، ولكنَّ وجودَ مانعِ الأبوَّة يمنع القصاص، والحكمة أنَّ الأبَ سببُ وجودِ الابن، وهذا يقتضي ألَّا يصير الابنُ سببًا لإعدام الأب، فقد مُنع القصاصُ من الأب القاتلِ لولده لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الاسراء: ٢٣]، والقصاصُ أبلغُ من التأفيف قطعًا. قال الزركشيُّ: «فإنَّ الأبوَّةَ مانعةٌ للحكم الذي هو القصاصُ لحكمةٍ، وهي كونُ الأبِ سببًا في إيجاده فلا يكون الابن سببًا في إعدامه، وهذه الحكمة تقتضي عدمَ القصاصِ الذي هو نقيضُ الحكمِ، وحكمةُ السبب باقية وهي الحياة».[2]

وينقسم المانع باعتبار تأثيره في الحكم إلى:

١ - **ما يمنعُ ابتداءَ الحكمِ واستمرارَه**، كالرضاع، يمنع ابتداءَ النكاح، ويمنع استمرارَه إذا طرأ عليه.

٢ - **ما يمنع ابتداءَ الحكم فقط**، كالعدَّةِ تمنع ابتداءَ النكاحِ، ولا تبطل استمرارَه إذا طرأت في أثناء الزواج، كالزوجة التي وُطِئت غصبًا، أو بشبهةٍ من غير زوجها،

١ **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، ٢٢/ ٢١٨.

٢ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ١/ ١٧٧.

فعليها عدةٌ تسمَّى استبراءً، ولا يبطل زواجُها.

والحقيقة إنَّ الموانعَ كثيرةٌ، ومن الموانع:

١ - **الإكراهُ**، وهو: «إجبار أحدٍ على أن يعمل عملًا بغير حقٍ من دون رضاه بالإخافة»؛[١] ولو خُلِّيَ لنفسه لم يفعله، فيكون مُعْدِمًا للرِّضا لا للاختيار؛ إذ الفعل يَصْدُرُ عنه باختياره، لكنَّه قد يفسدُ الاختيار فيجعلُه مستندًا إلى اختيارٍ آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعلُ مستقلًّا في قصده. والإكراه مانعٌ من ترتُّبِ الحكمِ على علَّتِه، فالمعصيةُ إذا وَقَعَتْ بِناءً على إكراهٍ كشُرْب الخمر، وأكل المَيْتةِ ولحم الخنزير، فلا إثمَ على المستكرَه ولا حدَّ عليه. قال الغزاليُّ عن المكرَه على شرب الخمر: «فإنَّه يباح له الشرب؛ لدفعِ ضررِ الإكراه فلا يحدُّ».[٢] وقال النواويُّ: «لا يقطع صبيٌ، ومجنونٌ، ومكرَهٌ ».[٣] ومن الأحكام التي يكون فيها الإكراه مانعًا عند الحنفيَّة: «أنَّ المكرَه على الشرب لا يجب عليه الحدُّ إذا كان الإكراه تامًا...والمكرَه على الكفر لا يُحكم بكفره إذا كان قلبُه مطمئنًا بالإيمان...والمكرَه على القتل فإن كان الإكراه تامًا فلا قصاص عليه».[٤]

٢ - **الشبهةُ**، قال الجوهريُّ: الشبهة: الالتباس»،[٥] وقال الجرجانيُّ: «الشبهة في الفعل: هو ما ثبت بظنِّ غيرِ الدليل دليلًا».[٦] والحدود تُدرَأ بالشبهات، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:«ادرءوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلُّوا سبيلَه؛ فإنَّ الإمام أن يخطئَ في العفو خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة».[٧] قال في سبل السلام: «وفيه دليلٌ على أنَّه يُدفَع الحدُّ بالشبهة التي يجوز وقوعُها كدعوى الإكراه أو أنَّها أُتِيتِ

١ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، حيدر علي خواجه أمين أفندي، (مادة ٩٤٨)، ٢/ ٦٥٨.

٢ **الوسيط في المذهب**، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ٦/ ٥٠٤.

٣ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، النواوي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ص٣٠٠.

٤ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ٧/ ١٧٦-١٨٢.

٥ **الصحاح**، الجوهري، ٦/ ٢٢٣٦.

٦ **التعريفات**، الجرجاني، ص١٢٤.

٧ رواه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفًا، وأن الوقف أصح. قال في سبل السلام: «في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلًا في الجملة»(**سبل السلام** الصنعاني، ٢/ ٤٢٢).

المرأةُ وهي نائمةٌ، فيُقبَل قولُها ويُدفَع عنها الحدُّ، ولا تكلَّفُ البيِّنةَ على ما زعمته».[1] وقال الزركشيُّ عن الشبهة:«أنَّها مسقطةٌ للحدِّ... لو شرب الخمرَ للتداوي وحكمنا بالتحريم فلا حدَّ في الأصحِّ لشبهة الخلاف».[2]

٣ - **اختلافُ الدارين**، فعند الحنفيَّة اختلاف الدارين يوجب أحكامًا غير اتحادها. قال الكاسانيُّ: «وأمَّا الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواعٌ، منها: أنَّ المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمرَ، أو قذف مسلمًا لا يُؤخَذ بشيء من ذلك».[3] وعلَّلَ ذلك بقوله: «لأنَّ الفعل لم يقع موجبًا أصلًا».[4] ويريد أنَّ العلَّةَ لم توجب الحكمَ؛ لوجود مانعٍ ألا وهو اختلاف الدارين.

الفرع الثالث: تخلُّفُ الحكم باعتبار العلَّة

هذا الفرع تتمَّةٌ للبحث، فقد يتخلَّف الحكم لأمورٍ تتعلَّق بالعلَّة وذلك:

١ - لتخلُّفِ جزء العلَّةِ، وهو عدم الحكم لعدم جزءٍ من العلَّة المركَّبةِ خصوصًا الجزء الأخير. وصورة التخلُّف هذه تُتصوَّر في العلَّة المركَّبة، فالعلَّةُ قد تكون وصفًا واحدًا وقد تكون مركَّبةً من وصفين فأكثر. وشرَطَ بعضُهم ألا يزيد على خمسة أوصاف.[5] وجزءُ العلَّةِ الذي يؤثِّر في الحكم ويترتَّبُ الحكمُ عليه بلا إضافةٍ له إليه (عنده يوجد الحكمُ، ولكنَّهُ لا يضاف إليه)، يسمَّى علَّةً معنى وحكمًا. ومثالُه: القرابة والملك علَّةٌ للعتق، فأيُّهما تأخَّر وجودًا فهو علَّةٌ معنى وحكمًا. وعلَّةُ العتق ثبتتُ بقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».[6] ومثال هذه الصورة أيضًا أنَّ علَّة القصاص هي: القتلُ العمدُ العدوانُ، وهذه علَّةٌ مركَّبةٌ من وصفين: قتلِ عمدٍ وعدوان. والقتلُ العمدُ: هو قصد الفعل والشخص بما يقتلُ

---

١ **سبل السلام** الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، ٢/ ٤٢٢.

٢ **المنثور في القواعد الفقهية**، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ٢/ ٢٢٥.

٣ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، ٧/ ١٣١.

٤ المرجع نفسه، ٧/ ١٣١.

٥ قال السبكي: « نقله أبو إسحاق الشيرازي، وحكاه عن حكايته الإمام في المحصول»(**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، السبكي، ٤/ ٢٩٨).

٦ **السنن**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ٢/ ٤١٩، برقم (٣٩٤٩).

قطعًا أو غالبًا. والقتل الخطأ: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدِهما. والفرق أنَّ العمد يتوفَّرُ فيه قصدُ الفعلِ والشخص، بخلاف الخطأ.

- فمن قَتل إنسانًا خطأً لا يُقتل به؛ فقد رُفِع عن الأمَّة الخطأُ؛ لقول النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «إنَّ الله تجوَّز عن أمتي: الخطأَ، والنسيانَ وما استكرهوا عليه».[١]

- ومن قتل عمدًا الصائلَ[٢] لا يقتَل به؛ لأنَّهُ يدفع عن نفسه. فإنْ قتلَ المصولُ عليه الصائلَ دفاعًا عن نفسه فلا ضمان عليه - عند الجمهور - بقصاصٍ ولا ديةٍ ولا كفَّارةٍ ولا قيمة، ولا إثمَ عليه؛ لأنَّهُ مأمورٌ بذلك. وذلك لما روى مسلم من حديث عمرانَ بنِ حصينٍ قال: قاتَل يعلى ابنُ منية أو ابن أميَّة رجلًا فعضَّ أحدُهما صاحبَه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيَّتَه - وقال ابن المثنى ثنيَّتيه - فاختصما إلى النبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُم كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لاَ دِيَةَ لَهُ».[٣] قال النواويُّ: «كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرعُ مقاتَلته، والمقاتلةُ المباحةُ لا ضمانَ فيها».[٤]

٢ - لعلَّةٍ دافعةٍ لعلَّة الحكم كالمدفوعة، ومثاله: إيجابُ الديَة في قتل الخطأ على العاقلة، مع العلم باختصاصِ كلِّ امرىءٍ بضمان جنايةِ نفسه، فالقياسُ أن يضمنَ الإنسانُ جنايةَ نفسِه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولكنَّ الشرعَ ألزم العاقلةَ بدية المقتول، والعلَّة في ذلك: حقنُ الدماءِ وترابطُ الأسرِ وجعلُ المجتمعِ رقيبًا على نفسه.

٣ - لعلَّةٍ دافعةٍ أخصُّ من المدفوعة، ومثاله: إنَّ علَّةَ رقِّ الولدِ ملك الأمِّ، ثمَّ المغرورُ بحريَّة جاريةٍ ينعقد ولدُه حرًا، وقد وُجِد رقُّ الأمِّ وانتفى رقُّ الولد، لكن هذا انعدامٌ بطريق الاندفاعِ بعلَّةٍ دافعةٍ مع كمال العلَّة المرقة؛ بدليل أنَّ الغرمَ يجب

---

١ **السنن**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (كتاب: الطلاق. باب: طلاق المكره والناسي) ١/ ٦٥٩، برقم (٢٠٤٣).

٢ الصائل اسم فاعل من صال، والصيال في اللغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة. وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة، والوثوب على الغير بغير حق.

٣ **صحيح مسلم**، ٥/ ١٠٤، برقم (٤٤٥٩).

٤ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النواوي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ٤/ ٢٢٣.

على المغرور، ولولا أنَّ الرقَّ في حكم الحاصلِ المندفعِ لما وجبت قيمة الولد.[1]

الخاتمة

في ختام هذا البحث أوضِّح أنّي قد تناولت بالتعريف مفرداتِ القاعدةِ الأصوليَّةِ (**الحكم يدور مع علَّتِه وجودًا وعدمًا**) فعرَّفت الحكمَ وهو ثلاثة أنواعٍ: عاديٌّ، وعقليٌّ، وشرعيٌّ، ثمَّ عرَّفت الدوران، وحجِّيَّتَه باعتباره مسلكًا من مسالك العلَّة، وقد رجَّحت اختيار السبكيِّ وهو: أنَّ الدوران حجَّةٌ قطعًا إذا انضمَّت إليه المناسبة، ثمَّ عرَّفت العلَّةَ بنوعيها العقليَّة والشرعيَّة، مع ذكر الفروق بين العلل العقليَّةِ والشرعيَّةِ؛ لأنَّ كثيرًا من الأصوليِّين ألبسوا العللَ الشرعيَّةَ عباءةَ العلل العقليَّةِ، وهذا ممَّا كان له أثرٌ في استدلالهم. والجدل معروف بين الحنفيَّةِ والشافعيَّة في مسألة نقض العلَّةِ بالتخصيص، وهذا مردُّهُ إلى تشبيه العلَّةِ الشرعيَّةِ بالعقليَّة.

ثم تناولت بالدراسة الاستثناءاتِ التي ترد على القاعدة، فذكرت أمثلةً لوجود العلَّةِ مع تخلُّفِ الحكم، وكذلك صور تخلُّفِ الحكم مع وجود علَّته.

ولا شكَّ في كليَّة القاعدة الأصوليَّةِ (**الحكم يدور مع علَّتِه وجودًا وعدمًا**)، ولكن هذا باعتبار أنَّ العلَّةَ هي الموجبةُ للحكم أو هي العلَّةُ التامَّة، وإنَّ استعمالَ الفقهاءِ للعلَّة بهذا المعنى يجعل القاعدةَ تنطبق على كلِّ الأحكام طردًا وعكسًا إلَّا ما استثناه الشارع.

وأيضًا ممَّا تقدَّم يتبيَّنُ التالي:

١ - تعريفُ العلَّةِ هو المحورُ الأساسُ لفهم القاعدة.

٢ - الفروقُ كثيرةٌ بين العلل الشرعيَّة والعقليَّة، وأوجُه التشابهِ قليلة.

٣ - ورود الاستثناءاتِ على القاعدة لا يعكِّرُ عليها أنَّها قاعدةٌ أصوليَّةٌ كليَّة.

٣ - المصدرُ للحكم هو الله تعالى؛ لذلك قد يتخلَّفُ الحكمُ مع وجود علَّتِه

---

١ **المستصفى من أصول الفقه** الغزالي، ٢/ ٣٣٤.

وذلك لا يضرُّ ذلك.

٤ - من الاستثناءاتِ المؤدِّيةِ إلى عدم الحكمِ مع وجود علَّتِه: فواتُ شرطِه، أو محلِّه، أو أهلِه، أو وجودِ مانعٍ ما.

وأخيرًا، إنَّ استعمالَ العلَّةِ بمعنى (الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم) يجعل للقاعدة موضوعَ البحثِ استثناءاتٍ كثيرةً، حتى يخيَّلُ للمستقرِئ عدمُ انضباطِها؛ فإن كانت بهذا المعنى فإنَّنا نحتاج إلى تقدير لفظِ «لذاتها» فتصبح القاعدةُ: (الحكمُ يدور مع علَّتِه وجودًا وعدمًا لذاتها). وبذلك تنضبط وتنسحب على الأحكام الشرعيَّةِ باعتبار الإضمارِ الذي قدَّرناه فيها.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الإجماع، ابن المنذر محمَّد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الاستذكار، ابن عبد البرِّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد (٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، د. ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن بهادر، (٧٩٤هـ)، ت: سيِّد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التعريفات، الجرجاني علي بن محمَّد (٨١٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التقريب لحدِّ المنطق، ابن حزمٍ أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، ت: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.
- التلخيص في أصول الفقه، الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ). ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه محمَّد أمين بن محمود (٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- حاشية الدسوقي على أمِّ البراهين، الدسوقي محمَّد بن أحمد (١٢٣٠هـ)، مطبعة بابي الحلبي، د ط، د ت.
- درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام، حيدر علي خواجه أمين أفندي (١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكيُّ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- روضة الناظر وجنَّة المناظر، ابن قدامة أبو محمَّد موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد (٦٢٠هـ)، مؤسَّسة الريَّان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، الصنعاني محمَّد بن إسماعيل بن صلاح (١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، د ط، د ت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ت: محمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- السنن الكبرى، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ)، ت: محمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكَّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م
- شرح أمِّ البراهين، السنوسي أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن يوسف (٨٧٥هـ)، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥١هـ.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجَّار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتُّوحي (٩٧٢هـ)، ت: محمَّد الزحيلي ونزيه حمَّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- شفاء الغليل وبيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزاليُّ أبو حامد محمد بن محمَّد (٥٠٥هـ)، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- الصحاح، الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد (٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيَّامه)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، د ت.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي الدكتور محمد سعيد رمضان (١٤٣٤هـ)، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الميداني عبد الرحمن حسن حبنَّكة (١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الطبيعة، أرسطوطاليس (٣٢٢ ق.م)، ترجمة: إسحاق بن حنين، ت: عبد الرحمن بدوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عمدة القاري، العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د ت.
- فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- الفصول في الأصول، الجصاص أبو بكر أحمد بن علي أبو بكر الرازي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتيَّة، الكويت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي محمَّد بن علي بن محمد حامد (١١٥٨هـ)، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الكلِّيَّات، الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسَّسة الرسالة، بيروت.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المحصول من علم الأصول، الرازي أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن (٦٠٦هـ). ت: طه جابر فيَّاض العلواني، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيُّومي أحمد بن محمَّد بن علي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت.
- المغني، ابن قدامة موفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النواوي أبو زكريَّا يحيى بن شرف بن مري النواوي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- المواقف، الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦هـ)، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، هيتو الدكتور محمد حسن، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- الوسيط في المذهب، الغزاليُّ أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد (٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمَّد محمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.